

Distr.: Limited
1 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، إسرائيل*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أنغولا*،
أوروغواي*، أوكرانيا*، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرتغال، بلجيكا*، بلغاريا*،
بنما*، بنن*، بوركينا فاسو*، بولندا*، بيرو*، تايلند*، توغو*، جامايكا*، الجبل الأسود،
الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية
مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك*، رواندا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*،
سويسرا*، شيلي*، صربيا*، غواتيمالا*، فرنسا، الفلبين*، فنلندا*، فيجي*، فييت نام،
قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوت ديفوار، كولومبيا*، الكونغو، لا تيفيا، لكسمبرغ*، ليبيريا*،
ليختنشتاين*، مالطة*، مالي*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
موناكو*، ناميبيا، النرويج*، نيوزيلندا*، هايتي*، هندوراس*، هولندا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان، اليونان* : مشروع قرار

.../٢٩

التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة:
القضاء على العنف المنزلي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

010715 010715 GE.15-10951 (A)



* 1 5 1 0 9 5 1 *

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحيط علماً بتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ونتائج مؤتمرات استعراض هذه الصكوك،

وإذ يذكّر بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان، المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، ويذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها قرارها ١٤٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وقرارات مجلس الأمن، وقرارات لجنة وضع المرأة واستنتاجاتها المتفق عليها ذات الصلة،

وإذ يذكّر أيضاً بالإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن الذكرى العشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين الذي تعهدت الدول فيه باتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة لضمان تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة تنفيذاً كاملاً وفعالاً وسريعاً،

وإذ يحيط علماً بالقرار الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية في دورتها السابعة والستين بشأن تعزيز النظام الصحي في مواجهة العنف، لا سيما العنف ضد النساء والفتيات وضد الأطفال، وتحيط علماً بالعمل الذي اضطلع به مؤخراً بشأن وضع خطة عمل عالمية لتعزيز دور النظام الصحي ضمن الاستجابة الوطنية متعددة القطاعات للتصدي للعنف فيما بين الأشخاص، لا سيما العنف ضد النساء والفتيات والأطفال، مع الاستفادة من عمل منظمة الصحة العالمية ذي الصلة القائم أصلاً،

وإذ يقر بأهمية وجدوى الدور الذي يمكن أن تؤديه الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يقر بأن العنف ضد النساء والفتيات تعود جذوره إلى عدم التكافؤ الهيكلي على مر التاريخ في العلاقات بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تشكل انتهاكاً جسيماً لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة وتخل بالتمتع بها أو تحول دونها، وتشكل عقبة كبرى تحول دون مشاركة المرأة في المجتمع وفي الاقتصاد وفي صناعة القرار السياسي مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة،

وإذ يشعر بقلق بالغ لأن العنف المنزلي، لا سيما عنف الشريك الحميم، يبقى من أشكال العنف التي تؤثر في النساء الأكثر انتشاراً في جميع الشرائح الاجتماعية عبر العالم،

ويشدد على أن هذا العنف يشكل انتهاكاً لما لهن من حقوق الإنسان أو مساساً بها أو تعويقاً لتمتعهن بها، وهو بذلك غير مقبول،

وإذ يقر بأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في المجال الأسري، هو شكل من أشكال التمييز الذي يكبح بشدة قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على أساس من المساواة مع الرجل،

وإذ يقر أيضاً بأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، يشكل، في جملة أمور أخرى، انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان أو مساساً بها، ومشكلة مجتمعية، ومظهراً لعلاقات قوة غير متكافئة، وهو مرتبط بحكم طبيعته بالقوالب النمطية الجنسانية التي تمهد الأرضية لهذا العنف وتجعله يدوم، وفي الوقت نفسه يشدد على أن تمكين المرأة، بما في ذلك تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً، وإتاحة حصولها على الموارد والأرض بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل وتحكمها فيهما، ومشاركتها في عمليات اتخاذ القرار، أمر لا غنى عنه لمعالجة الأسباب الأساسية للعنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يقر كذلك بالمضاعفات الخطيرة الآتية والطويلة الأجل التي يمكن أن يخلفها العنف المنزلي ضد المرأة من جميع الأعمار على صحة الأفراد والأسر، بما في ذلك الصحة النفسية والجسدية والجنسية والإنجابية، وعلى التمتع بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يقر بضعف النساء اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، مثل المسنات ونساء الشعوب الأصلية والمهاجرات وذوات الإعاقة، وخطر العنف الذي يواجهنه بشكل خاص، وإذ يشدد على الحاجة الملحة للتصدي للعنف والتمييز ضدهن،

وإذ يؤكد أن الإحساس بالعار والوصم، والخوف من الانتقام ومن العواقب الاقتصادية السلبية، مثل فقدان مورد الرزق أو انخفاض دخل الأسرة، هي عوامل تمنع العديد من النساء والفتيات من هجر علاقات خطيرة أو الإبلاغ عن حالات العنف المنزلي أو الإدلاء بالشهادة بشأنها، ومن طلب الإنصاف والعدالة بشأن هذه الجرائم،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن الأطفال يمكن أن يقعوا هم أيضاً ضحايا العنف المنزلي، لا سيما حين يكونون شهوداً لهذا العنف،

وإذ يقر بأن ظاهرة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يجعل الأفراد، لا سيما الفتيات صغار السن، في خطر التعرض لشتى أشكال التمييز والعنف ومواجهتها طوال حياتهن، بما في ذلك العنف المنزلي،

وإذ يقر أيضاً بأن خطر تعرض النساء والفتيات للعنف وتكراره، بما في ذلك العنف المنزلي، يشتد في النزاعات المسلحة وفي حالات الأزمات الإنسانية،

١ - يشدد على أن "العنف ضد المرأة" يعني أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، إلى تعرض النساء من جميع الأعمار والفتيات إلى ضرر أو ألم جسدي

أو جنسي أو نفسي، ويشمل التهديدات بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، ويلاحظ أيضاً الضرر الاقتصادي والاجتماعي الذي يخلفه هذا العنف؛

٢- يشدد أيضاً على أن العنف المنزلي يمكن أن يتخذ عدة أشكال مختلفة، بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي والجنسي والحرمان الاقتصادي والعزل والإهمال، ويحدث ضمن الأسرة أو الوحدة العائلية ويكون بصفة عامة بين أفراد تربطهم علاقة دم أو قرابة حميمة؛

٣- يشجب بقوة جميع أشكال العنف ضد النساء من جميع الأعمار، بما في ذلك العنف المنزلي، مع الإقرار بأنه يشكل عائقاً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وأمام تمتع المرأة بجميع حقوقها الإنسانية، والإعراب عن القلق لأن العنف المنزلي هو أكثر أشكال العنف ضد النساء والفتيات انتشاراً وأقلها ظهوراً ولأن عواقبه تستمر طويلاً وعميقة وتؤثر في مجالات عديدة من حياة الضحايا؛

٤- يقر بأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، يمكن أن يتخذ شكل عمل معزول أو نمط من السلوك المسيء الذي قد يحدث على مدى فترة من الزمن، والذي يشكل، بوصفه نمطاً، انتهاكاً ضد المرأة، ويمكن أن يشمل أفعالاً من قبيل التسلط والتحرش عبر الإنترنت؛

٥- يحث الدول على شجب جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بقوة، والامتناع عن التذرع بأية اعتبارات عرفية أو تقليدية أو دينية لتجنب الوفاء بالتزاماتها بخصوص القضاء على أشكال العنف هذه، بما فيها الممارسات الضارة مثل تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، على النحو المبين في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

٦- يشدد على أن العنف المنزلي مثار قلق عام وأن الدول مسؤولة في المقام الأول عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات اللائي يواجهن العنف، لا سيما اللائي يواجهن العنف المنزلي؛

٧- يحث الدول على دعم المبادرات الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وإلى وقاية النساء والفتيات من العنف المنزلي ونجدةن وحمايتهن منه، التي تضطلع بها جهات منها المنظمات النسائية والرجالية ذات الصلة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والمجموعات الدينية والمجتمعية والقيادات الدينية والبرلمانيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق المرأة، وغيرهم من الأطراف الفاعلة المعنية من المجتمع المدني، في سياق جهودهم لتطوير برامج وسياسات هادفة وميسورة؛

٨- يدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع العنف المنزلي، بما في ذلك عن طريق

ما يلي:

(أ) إدانة مرتكبي الجرائم التي تنطوي على عنف جسدي أو جنسي أو نفسي وحرمان اقتصادي يحدث في إطار الأسرة إدانة علنية ومجابهتهم ومعاقتهم على أفعالهم التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضرب والتعدي الجنسي على النساء والفتيات في البيت، وزنا المحارم، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وعنف الشريك، وقتل النساء، وقتل الأطفال الإناث، والجرائم المرتكبة ضد المرأة والفتاة المندرجة في خانة ما يعرف "بجرائم الشرف"، والجرائم المرتكبة بدوافع الانفعال العاطفي، والممارسات الضارة بالمرأة والفتاة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

(ب) الوقاية من الانتهاكات واتخاذ خطوات لمنع الاعتداءات على جميع حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وإيلاء اهتمام خاص لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء والفتيات، والقضاء على التحيز، والممارسات الضارة والقوالب النمطية الجنسانية، وإذكاء الوعي بعدم قبول العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، على المستويات كافة؛

(ج) تسريع الجهود الرامية إلى وضع سياسات شاملة واستعراضها وتعزيزها، بما في ذلك بتخصيص الموارد الكافية لمعالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للعنف المنزلي ضد النساء والفتيات، وتذليل القوالب النمطية الجنسانية، وتشجيع وسائل الإعلام على بحث أثر القوالب النمطية إزاء أدوار الجنسين، بما فيها تلك التي ترتكب في الدعاية التجارية التي ترسخ أعمال العنف والاختلالات القائمة على أساس نوع الجنس، والتشجيع على سلوك نصح عدم التسامح مطلقاً مع مثل هذا العنف وإزالة الوصم الواقع على المرأة لكونها واقعة ضحية العنف وناجية من العنف، ومن ثم تهيئة بيئة مناسبة وميسرة حيث تتمكن النساء والفتيات من الإبلاغ بسهولة عن حوادث العنف واستعمال الخدمات المتاحة، بما في ذلك برامج الحماية والمساعدة؛

(د) كفالة سبل اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة جراء التعرض للعنف المنزلي للتأكد من مساءلة الجناة، باعتبار ذلك رادعاً للعنف المنزلي ضد النساء والفتيات؛

(هـ) التشجيع على اتخاذ تدابير وقائية فعالة في مرحلة مبكرة بإزاء النساء والأسر والأطفال المعرضين للعنف المنزلي أو يواجهون خطره، مثل برامج التثقيف في مجال تنشئة الأطفال وخدمات المشورة للأطفال، للحد من احتمال ارتكاب العنف أو الوقوع ضحية له مرة أخرى؛

(و) يشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن يضطلع به الرجال والفتيان في الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وفي زيادة تطوير وتنفيذ التدابير الكفيلة بتعزيز الإجراءات والمواقف والقيم الخالية من العنف، وتشجيع الرجال والفتيان على المساهمة بهمة في الوقاية من جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليهما والقيام بدور الشركاء والحلفاء الاستراتيجيين في ذلك، وعلى أهمية التصدي بفعالية للعنف ضد الفتيان أيضاً، من أجل كسر دورات العنف بين الأجيال؛

(ز) تعزيز جهود الوقاية الأولية بطائفة منسقة من الاستراتيجيات التي يعزز بعضها بعضاً بغية إحداث تغيير في الثقافة والمواقف والسلوك مما يؤسس للعنف ضد النساء والفتيات؛

(ح) اتخاذ تدابير لتمكين المرأة بسبل منها تعزيز استقلاليتها الاقتصادية وكفالة مشاركتها في المجتمع وفي عمليات صناعة القرار مشاركة كاملة وعلى أساس من المساواة وذلك باعتماد وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تكفل للنساء الحصول على تعليم نوعي بصورة كاملة وعلى أساس من المساواة، بما في ذلك التعليم الجنسي الشامل^(١)، والتدريب والخدمات العامة والاجتماعية ميسورة التكلفة والمناسبة، فضلاً عن الحصول على الموارد المالية والعمل اللائق بصورة كاملة وعلى أساس من المساواة، والتمتع بصورة كاملة وعلى أساس من المساواة بالحق في التملك والحصول على الأرض وغيرها من العقارات والتحكم فيها، وكفالة حقوق النساء والفتيات في الميراث؛

٩ - يدعو أيضاً الدول إلى اتخاذ إجراءات فعالة للتصدي للعنف المنزلي، بطرق منها ما يلي:

(أ) اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريعات تحظر هذا النوع من العنف، بما في ذلك عنف الشريك والاغتصاب الزوجي، وتفرض تدابير عقابية، وتوفر حماية قانونية مناسبة من هذا النوع من العنف، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود من الانتقام لتقديمهن شكاوى أو أدلة؛

(ب) ضمان قدرة النساء والفتيات على اللجوء دون عوائق إلى العدالة والمساعدة القضائية والمعلومات عن حقوقهن، دون تمييز، ليتسنى لهن الحصول على سبل انتصاف عادلة وفعالة فيما لحق بهن من أذى، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية، عند الاقتضاء؛

(ج) بذل العناية الواجبة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقة مرتكبيها، ولضمان المساءلة عن أعمال العنف المنزلي، بطرق منها توفير قنوات آمنة وملائمة لتقديم الشكاوى؛

(د) وضع مجموعة من السياسات وتطويرها وتنفيذها، ودعم إنشاء خدمات لإعادة التأهيل من أجل تشجيع وإحداث تغييرات في الاتجاهات والسلوك لدى مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، وتقليل فرص معاودة ارتكاب العنف، في حالات من بينها العنف المنزلي والاغتصاب والتحرش، فضلاً عن رصد وتقييم تأثير تلك السياسات والخدمات وأثرها؛

(١) تُعرّف وثيقة اليونسكو الصادرة في عام ٢٠٠٩ بعنوان *International Technical Guidance on Sexuality Education: an evidence informed approach for schools, teachers and health educators*

الجنسي بأنه نهج يناسب العمر ومناسب ثقافياً في التعليم عن الجنس والعلاقات بتقديم معلومات دقيقة علمياً وواقعية وتتجنب إصدار أحكام. ويتيح التعليم الجنسي فرصاً للفرد لاستكشاف قيمه ومواقفه وتنمية مهارات اتخاذ القرار والتواصل وتقليل المخاطر بشأن عدة جوانب من الحياة الجنسية. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

(هـ) وضع خدمات وبرامج واستجابات على جميع المستويات، تكون شاملة ومنسقة ومشاركة بين التخصصات وفي المتناول ومستدامة ومتعددة القطاعات، من أجل توفير حماية ودعم فوريين يتيحان خدمات من بينها المأوى والمشورة القانونية والصحية والنفسية لجميع النساء اللواتي يواجهن خطر العنف أو يتعرضن له، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات؛

(و) توفير التدريب للموظفين العموميين ذوي الصلة في قطاعات إنفاذ القانون وإقامة العدل والتعليم والصحة، لتعريفهم بالعنف المنزلي ونسب حدوثه وأسبابه الكامنة وتأثيره على الأجلين القصير والطويل، ولتمكينهم من الاستجابة له مع إظهار المראה والعناية الواجبة؛

١٠- يحثّ الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لحماية ضحايا العنف المنزلي، بطرق

منها ما يلي:

(أ) توفير أشكال من الحماية القانونية تركز على الضحايا، وتكون شاملة وذات صلة، من أجل دعم ضحايا العنف المنزلي ومساعدتهم في إطار النظم القانونية الوطنية لبلداهن، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير في نظام العدالة الجنائية والمدنية بأكمله، من قبيل إنشاء المحاكم المتخصصة، وإصدار أوامر الحماية، واستخدام عمليات تقييم التهديدات وأدوات تحليل المخاطر، واتخاذ التدابير اللازمة لتلبية احتياجات الخاصة كشهود في جميع مراحل التحقيق والدعوى القضائية؛

(ب) وضع خدمات وبرامج واستجابات على جميع المستويات، تكون شاملة ومنسقة ومشاركة بين التخصصات وفي المتناول ومستدامة ومتعددة القطاعات، لصالح جميع الضحايا والناجيات من جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، وتزويدها بالموارد الكافية وتضمينها إجراءات فعالة ومنسقة يضطلع بها، حسب الاقتضاء، قطاع الشرطة والعدالة، وخدمات المساعدة القضائية، وخدمات الرعاية الصحية، في مجالات منها الصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات المساعدة والمشورة الطبية والنفسية، فضلاً عن تدابير تنقذها الدولة وجهات مستقلة تشمل مراكز لإيواء النساء وتقدم المشورة لهن، وخطوطاً ساخنة تعمل على مدار الساعة، وخدمات للمساعدة الاجتماعية، ومراكز جامعة تختص بالأزمات، وخدمات لمساعدة الأطفال، وفرصاً لتطوير المهارات، وخدمات لتوفير السكن المدعوم، وضمان أن توفر هذه التدابير المساعدة على نحو يسهل الوصول إليه وآمن للنساء والأطفال، بمن في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة، فضلاً عن المساعدة والحماية والدعم من خلال تزويدهن بالسكن الطويل الأجل؛

(ج) الوفاء بالتزاماتها على جميع المستويات من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حقوق النساء والفتيات وحرياتهن، وبذل العناية الواجبة لمنع العنف المنزلي والتحقيق فيه ومحاسبة مرتكبيه، ووضع حد للإفلات من العقاب، وإتاحة الوصول إلى سبل انتصاف ملائمة للضحايا والناجيات، وضمان حماية النساء والفتيات

وتمكينهن، بطرق منها تطبيق سبل الانتصاف المدنية وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على نحو مناسب من جانب الشرطة والقضاء؛

(د) وضع بروتوكولات وإجراءات بشأن استجابة الشرطة والعاملين في مجال الصحة و/أو تعزيزها لضمان اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف المنزلي ومنع ارتكاب مزيد من أعمال العنف المنزلي؛

١١- يَحْتَجُّ أيضاً الدول على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهم الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بطرق منها وضع سياسات وأطر قانونية وتنفيذها، وتعزيز النظم الصحية التي تقدّم، على نحو متاح لجميع النساء وفي متناولهن، نوعية جيدة من الخدمات والسلع والمعلومات والتثقيف في مجال رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة المأمونة والفعالة، ووسائل منع الحمل التداككية، وبرامج منع الحمل للمراهقات، والرعاية الصحية للأمهات، مثل القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، ما من شأنه أن يقلل من الإصابة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الحمل والولادة، فضلاً عن خدمات الإجهاض المأمون إذا كان القانون الوطني يجيزها، وتوفير الوقاية والعلاج في حالات التهابات المسالك التناسلية والأمراض المنقولة جنسياً وفيرس نقص المناعة البشرية وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم واتخاذ القرارات، بكل حرّية ومسؤولية، في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بعيداً عن الإكراه والتمييز والعنف؛

١٢- يشجّع الدول على تحسين جمع ومواءمة واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، والبيانات الإدارية من جهات من بينها، عند الاقتضاء، الشرطة وقطاع الصحة والقضاء، فيما يتعلق بحوادث العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، ومنها على سبيل المثال بيانات عن العلاقة بين الجاني والضحية والموقع الجغرافي، مع مراعاة السرية واعتبارات الأخلاق والأمان في عملية جمع البيانات، وتحسين فعالية الخدمات والبرامج المقدمة وضمان سلامة الضحايا وأمنهن؛

١٣- يَؤكّد من جديد أهمية وضع هدف قائم بذاته لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، يكون من مرامييه القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص بحلول عام ٢٠٣٠، ويتطلع إلى إدماج المنظور الجنساني في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتعميم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع أهداف التنمية المستدامة، على النحو المبين في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، الذي يشكل الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية

المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سينظر أيضاً في مدخلات أخرى^(٢)؛

١٤- يرحب بولاية وعمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ويحيط علماً بتقريرها المواضيعي عن المبادرات الإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة^(٣)؛

١٥- يلاحظ أن الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية أكد في تقريره تفشي العنف المنزلي، وما يخلفه من تأثير سلبي في النساء والمجتمع ككل^(٤)؛

١٦- يرحب بحلقة النقاش بشأن العنف المنزلي ضد النساء والفتيات، التي عُقدت أثناء المناقشة السنوية ليوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة في الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً موجزاً عن يوم المناقشة إلى المجلس في دورته الثلاثين؛

١٧- يقرر مواصلة النظر في مسألة منع والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، بوصفها أولوية عليا وبما يتماشى مع برنامج عمله السنوي.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٣٠٩/٦٨ و A/68/970 و Corr.1.

(٣) A/HRC/29/27.

(٤) A/HRC/29/40.